

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
بإقرار قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول
رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان المقدم من المؤسسة
 لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة
 للمنشآت ومصانع الغاز المسال (١)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتترول، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،
قرر ما يلي :

مادة (١)

إقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبتترول رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ بشأن
الضمان المقدم من المؤسسة لتمويل مشروع شركة قطر للغاز المسال المحدودة للمنشآت ومصانع الغاز المسال، وفقاً
لمشروع اتفاقية ضمان إتمام المشروع، ومشروع اتفاقية ضمان الشريحة (ج) الخاصة بتمويل ذات المشروع.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٦/٢/٥ هـ.

الموافق : ١٩٩٥/٧/٣ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٥.